السادة المستشارون :

محمد الدرديرى سليم على ، يوسف أحمد على ، توفيق يونان باسيليوس ، أحمد بديع مصطفى بليح ، حسن نشأت عيسى عليوه غلاب ، كامل فهمى نوار جرجس ، كمال الدين محمد رمضان ، محمد عبد البصير حلمى ، أبوضيف أحمد محمد ، أحمد محمد حسن بكار ، سمير مرقص تادرس ميخائيل ، عباده شمس الدين عزام عبادة ، محمد سعيد عبد القادر محمد سالم ، سيد عبد العال سيد القرمانى ، سعد إبراهيم مصطفى أبو حسين ، واصف أمين يوسف ، محمد جلال عبد العزيز عبد اللطيف ، قاسم محمد حسنين ، صالح صبحى محمد صالح ، مسعد رمضان الساعى ، د . ممدوح محمد توفيق ، طلعت سعيد مخلة ، أحمد الصادق يوسف ضبش ، حسن على حسن الرملى ، حسن سعيد عبد البر ، ماهر قلادة واصف ، عبد الوارث عبد الحليم أحمد عبد الله . زكى عبد المنعم حسنين إبراهيم ناوى ، محمود النجمى أحمد إبراهيم ، محمود محفوظ حسين هدهد ، أحمد محمد اللبان ، محمد أحمد علوبة ، البسطويسى عبد القادر البسطويسى ، عبد المجيد محمد أبو علم ، محمد وجيه إبراهيم عوض أبو العطا ، ماهر محمد الصباحى عبد القادر ، محمد أمين الرافعى ، مدحت زكى منصور السيد .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا الأمر وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد / ممدوح سالم ـ رئيس مجلس الوزراء ـ نائب الحاكم العسكرى العام ـ فى اختصاصات رئيس الجمهورية الآتية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه :

(١) التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة وفقا لأحكام المواد أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك عدا ما يكون متعلقا منها بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل وجرائم المفرقعات .

(٢) تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين ورأى وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط .

(٣) تعيين وندب رئيس وأعضاء مكتب مراجعة أحكام محاكم أمن الدولة وسائر العاملين به .

(المادة الثانية)

يكون مكتب مراجعة أحكام محاكم أمن الدولة تابعا لرئاسة مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يلغى أمر رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على بروتوكول معونة التنمية والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بلجيكا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على بروتوكول معونة التنمية والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بلجيكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٧ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

بروتوكول

بين حكومة بلجيكا وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن معونة التنمية

(١) إن حكومة بلجيكا تعلن قبول حكومة جمهورية مصر العربية لعرضها للمساهمة فى جهود التعمير والتنمية المصرية وعلى وجه التحديد وكرحلة أولى تمويل دراسة عنصر أساسى لمشروع تنمية .

(٢) إن حكومة بلجيكا توافق على أن تقوم بإجراء الدراسة الكاملة لشبكة إمداد المياه والمجارى لمدينة عشرة رمضان ويسرها أن تتلقى مشروع بالشروط موضحا بالتفصيل الأهداف والعناصر الفنية وتقدير التكلفة .

(٣) إن الاتفاق على الشروط بين كلا الطرفين سيصاغ رسميا على مستوى وزارى بمقتضى اتفاقية خاصة تحدد نطاق المساهمة للحكومتين ويمكن أن تساهم الحكومة البلجيكية بمبلغ قدره مليون دولار أمريكى كحد أقصى .

(٤) إن حكومة بلجيكا توافق أيضا على المساهمة فى التنمية الفنية لجمهورية مصر العربية بإتاحة ١٠ منح دراسية فى بلجيكا مدة كل منها ٣ أشهر لصغار المهندسين المصريين للتدريب فى بلجيكا فى مجال البنية الأساسية وفقا لبرنامج تدريبى تقترحه السلطات البلجيكية .

تم توقيع هذا البروتوكول فى القاهرة بتاريخ ٢٨ من فبراير ١٩٧٧ من أصلين متطابقين باللغة الإنجليزية .

عن حكومة بلجيكا
إيتيان كنويس
وزير التجارة

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د . عبد المنعم القيسونى
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

القاهرة فى ٢٤ فبراير ١٩٧٧

صاحب السعادة

"إشارة إلى المناقشات التى دارت بيننا اليوم لتنمية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين مصر وبلجيكا ، أتشرف بأن أتقدم بالاقتراحات التالية :

(١) سيتم تشكيل لجنة بلجيكية مصرية مشتركة والتى سوف تأخذ على عاتقها مسئولية متابعة التطور فى العلاقات الاقتصادية والصناعية والفنية بين الدولتين : وإصدار توصيات لتنمية هذه العلاقات ، ودراسة الصعوبات التى قد تنشأ فى مجال تنفيذ هذه العلاقات بين الدولتين ، وكذلك اقتراح السبل والوسائل لتذليلها .

وستكون جميع قرارات هذه اللجنة محل موافقة السلطات المختصة فى الحكومتين المعنيتين .

(٢) ستجتمع اللجنة مرة كل عام وكذلك فى الحالات التى تعتبر ضرورية وستحدد مواعيد اجتماعاتها بالطرق الدبلوماسية العادية .

وإلى جانب الاجتماعات الرسمية للجنة المذكورة ستكون هناك اتصالات دبلوماسية عادية لتدعيم أعمال اللجنة المشتركة .

(٣) وإذا دعت الضرورة لذلك ، فإنه يمكن دعوة ممثلى المنظمات والهيئات والشركات المعنية للمساهمة كخبراء فى بعض أوجه نشاط اللجنة .
وإذا استدعى الأمر فإن اللجنة يمكنها أن تعين مجموعات عمل لدراسة مشاكل محددة .

(٤) ستقوم اللجنة المشتركة بمقترحات وآراء للسلطات المعنية فى كل من الدولتين بهدف إنجاز الأهداف المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه .

وسأكون سعيدا إذا عززتم موافقتكم على قبول الاقتراحات السابقة ، وعلى أن تشكل هذه الخطابات المتبادلة اتفاقا بين حكومتينا ..

وتفضل ياصاحب السعادة بقبول خالص تقديرى واحترامى ؛

إيتيان كنويس
وزير التجارة الخارجية

القاهرة فى ٢٤ فبراير ١٩٧٧

صاحب السعادة

أتشرف بالإحاطة بأنى تسلمت خطاب سيادتكم بتاريخ اليوم والذى نصه :

"إشارة إلى المناقشات التى دارت بيننا اليوم لتنمية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين مصر وبلجيكا ، أتشرف بأن أتقدم بالاقتراحات التالية :

(١) سيتم تشكيل لجنة بلجيكية مصرية مشتركة والتي سوف تأخذ على عاتقها مسئولية متابعة التطور فى العلاقات الاقتصادية والصناعية والفنية بين الدولتين ، وإصدار توصيات لتنمية هذه العلاقات ، ودراسة الصعوبات التى قد تنشأ فى مجال تنفيذ هذه العلاقات بين الدولتين ، وكذلك اقتراح السبل والوسائل لتذليلها .

وستكون جميع قرارات هذه اللجنة محل موافقة السلطات المختصة فى الحكومتين المعنيتين .

(٢) ستجتمع اللجنة مرة كل عام وكذلك فى الحالات التى تعتبر ضرورية وستحدد مواعيد اجتماعاتها بالطرق الدبلوماسية العادية .

والى جانب الاجتماعات الرسمية للجنة المذكورة ستكون هناك اتصالات دبلوماسية عادية لتدعيم أعمال اللجنة المشتركة .

(٣) وإذا دعت الضرورة لذلك ، فإنه يمكن دعوة ممثلى المنظمات والهيئات والشركات المعنية للمساهمة كخبراء فى بعض أوجه نشاط اللجنة .

وإذا استدعى الأمر فإن اللجنة يمكنها أن تعين مجموعات عمل لدراسة مشاكل محددة .

(٤) ستقوم اللجنة المشتركة بمقترحات وآراء للسلطات المعنية فى كل من الدولتين بهدف إنجاز الأهداف المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه .

وسأكون سعيدا إذا عززتم موافقتكم على قبول الاقتراحات السابقة ، وعلى أن تشكل هذه الخطابات المتبادلة اتفاقا بين حكومتينا .

أتشرف ، نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، أن أؤكد أن المفهوم السابق مقبول لدينا .

وأنتهز هذه الفرصة لكى أبعث لسيادتكم خالص تقديرى واحترامى ".

د . عبدالمنعم القيسونى
نائب رئيس الوزراء .

قــرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ بالموافقة على بروتوكول معونة التنمية والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بلجيكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول معونة التنمية والكتب المتبادلة الملحقة به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بلجيكا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٢٧

تحريرا فى ٢٦ شوال سنة ١٣٩٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧)

محمد محمود رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على تعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة التى أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٦ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات